غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

التأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون حصولها على ترخيص من جهة الاختصاص

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم الغرفة التجارية بمكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (15/45520444) وتاريخ 24/ 09 / 1446هـ، إشارة الى خطاب وزارة التجارة رقم (30833) وتاريخ 19/ 09/ 1446 هـ، والمشار فيه إلى برقية الهيئة العامة للنقل السرية رقم (4291 /46 / 1) وتاريخ 11 / 09 / 1446 هـ، المتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (م / 188) وتاريخ 24 / 08 / 1446 هـ، القاضي في البند (أولا) على : (الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة)، وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على : 1 – يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص، وتحدد اللوائح والإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته " كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على" دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : 2 – غرامة لا تزيد على (5،000،000) خمسة ملايين ريال"، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على "تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقا لأحكام النظام" ، وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت التجارية والمصانع ومافي حكمها، والتأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في الشاحنات الأجنبية غير المرخصة في حال حجزها .

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

الأمين العام المكلف

عبدالله عقيل حنيف

Makkahchamber
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955